

## التدابير الولائية والأحكام القضائية (من سجلات المحكمة الشرعية\* بزلتين\* 1941 - 1951م)

محمد عبد المجيد سالم احبيل

كلية الآداب / الجامعة الأسمرية الإسلامية

[m.ahbiel@asmarya.edu.ly](mailto:m.ahbiel@asmarya.edu.ly)

### المقدمة:

كانت المحاكم الشرعية ضمن النظام القضائي الذي أقره الحكم العثماني للأقطار العربية، وكانت ليبيا من ضمن الأقطار التي طبق فيها هذا النظام.

وتختص المحكمة الشرعية بالنظر في قضايا الزواج والطلاق والنفقة والوصية والبيع والشراء والوكالة وغيرها من المواضيع التي احتوتها السجلات الضبطية للمحكمة الشرعية.

وسجلات المحكمة الشرعية بزلتين احتوت على جملة من المواضيع التي عكست حياة الناس المعاشة في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، وتعد هذه المواضيع بمثابة مصدر تاريخي لدراسة حياة الناس.

وتعدّ هذه الدراسة الأولى من نوعها في سبر أغوار صفحات سجلات المحكمة الشرعية بزلتين وهي السجلات التي عنونت بسجلات التدابير الولائية والأحكام القضائية.

**الكلمات المفتاحية:** سجلات المحكمة الشرعية - التدابير الولائية - الأحكام القضائية.

**- أهداف الدراسة:**

\* أقدم الشكر الجزيل لجميع العاملين بمحكمة زلتن الجزئية التي يحوي أرشيفها سجلات التدابير، وأخص بالذكر لا الحصر السيد الشيخ نبيل محمد أحمد بن عمران الموظف بالمحكمة على ما قدمه لي من مساعدة وخدمات جلية، وإلى السيد خالد علي امحمد النقيب كاتب أول المحكمة على دعمه لي طيلة فترة إنجاز هذا البحث، وإلى الموظفين بالمحكمة اللذين قدما لي كل ما أحتاج من سجلات للاطلاع عليها، وكانا بمثابة النبراس الذي يضيئ الطريق، السيد الأستاذ عطية فرج علي الفرجاني، والسيد الأستاذ إبراهيم سالم بلحاج عمر، لكم جميعا من التقدير والاحترام .

\* \* مدينة زلتن تقع جغرافيا على الساحل الشمالي الغربي في ليبيا على بعد 40كم إلى الشرق من مدينة الخمس، ووردت في البحث إزليت و زليطن و زليتن و زليتن، انظر مصطفى فوزي السراج، ليبيا الجديدة، مكتبة 17 فبراير، بنغازي ليبيا ، ص 173 ص 174.

تهدف الدراسة إلى التعرف على المعلومات التي احتوتها سجلات المحكمة الشرعية بزليتن، وإخراج المواضيع التي وردت بها باعتبارها تعكس حياة الناس.

#### - أهمية الدراسة:

تكمن أهميتها باعتبارها الأولى من نوعها؛ بحيث لم يسبق الاطلاع على سجلات المحكمة الشرعية بزليتن من قبل - في حدود الدراسة الزمنية - وتعتبر مصدراً وثائقياً للباحثين في تاريخ ليبيا الحديث والمعاصر.

#### - حدود الدراسة:

تبدأ حدود الدراسة من اندلاع الحرب العالمية الثانية في سنواتها الأولى بعد 1939م، تحديداً في العام 1941 م وهو العام الذي افتتح به السجل رقم 6 من هذه السجلات، وبالتالي العنوان موافق لهذا التاريخ، ولهذا جاء متداخلاً بين العهدين الإيطالي وعهد الإدارة البريطانية وتنتهي في العام 1951م وهي بداية العهد الملكي في ليبيا، وافتتحت الدراسة حسب ما ورد من بيانات على سجلات التدابير الولائية -المشار إليها سابقاً- وخُتمت بآخر سجل قبل بداية العهد الملكي.

#### أسباب اختيار الموضوع:

هو من الموضوعات ذات الأهمية بالنسبة لتاريخ ليبيا الحديث والمعاصر، وخاصة أنه يتعلق بمدينة بعينها (زليتن)، والمواضيع التي احتوتها سجلات المحكمة الشرعية بها تعتبر مصدراً أساسياً لدراسة حياة الناس ونمط العيش في تلك الفترة.

#### - الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات التي تتعلق بموضوع الدراسة وتقترب منها من قريب أو بعيد، ككتاب على الهازل: النظام القضائي في ولاية طرابلس الغرب في العهد العثماني الثاني، الذي يحتوي على معلومات مهمة فيما يتعلق بالمحاكم الشرعية، وكذلك كتاب محمد عمر مروان: سجلات محكمة طرابلس الشرعية 1760 - 1854م، وقد أعطى لمحة عن محتوياتها في هذه الفترة .

#### - إشكالية الدراسة: تكمن في الإجابة عما يلي:

- كيف جرى النظام القضائي في فترة الدراسة؟

- ماهي المواضيع التي احتوتها هذه السجلات؟

- ما دور الشيوخ والأعيان وما علاقتهم بالمحكمة؟

- ما نمط الحياة المعاش اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً؟

- هل هناك إشارات لتدخل القوى الأجنبية في نظام القضاء الشرعي؟

منهج الدراسة:

ستتبع الدراسة المنهج الوصفي التاريخي، والمنهج الإحصائي لمعرفة بعض المعلومات عن هذه السجلات.

تحتوي الدراسة على: - القضاء الشرعي بدايات التأسيس (توطئة).

-المواضيع التي ضُمَّتْ بسجلات التدابير الولائية والأحكام القضائية.

-الخاتمة.

تمهيد: القضاء الشرعي بدايات التأسيس:-

أ - العهد العثماني الثاني:

القضاء الشرعي والمحاكم الشرعية نظام قضائي وضعته الدولة العثمانية ضمن جملة التنظيمات القضائية لتدبر بها شؤون الحياة، والتي ربما يعود تاريخ تأسيسها إلى عهد السلطان محمد الفاتح\*، حيث كان التنظيم الإداري والتشكيلات الحكومية في عهده، وتمثل المحكمة الشرعية أحد أركانها.<sup>(1)</sup>

وليبيا وولاياتها انسحب عليها هذا التنظيم، بحيث كان على رأس المحكمة الشرعية بإيالة طرابلس الغرب قاض حنفي المذهب معين من قبل شيخ الإسلام\* في الأستانة، ومن قبل السلطان العثماني محددة بسنتين.<sup>(2)</sup>

وكانت المحاكم الشرعية تنظر في القضايا والدعاوى على المذهبين: الحنفي مذهب الدولة العثمانية -الذي يتولى القاضي الشرعي المعين فيها لإدارة جهاز القضاء في طرابلس- والمذهب المالكي وهو مذهب غالبية

\* محمد الفاتح: هو السلطان محمد الثاني 1481م، وهو السلطان العثماني السابع، حكم ما يقرب ثلاثين عاماً، للمزيد انظر: محمد حرب ، العثمانيون في التاريخ والحضارة ، دار القلم، دمشق ، الطبعة الأولى، 1989م، ص 253.

<sup>1</sup> .علي همت بركي الاقسكي ، العاهل العثماني أبو الفتح السلطان محمد الثاني فاتح القسطنطينية وحياته العدلية، ترجمة: محمد إحسان عبدالعزيز، مطبعة السعادة ، القاهرة، 1953م، ص 47 - ص 48.

\* \* شيخ الإسلام: هو مفتي الدولة العثمانية. انظر: أكرم كيدو، مؤسسة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية تعريب: هاشم الأيوبي ، منشورات جروس برنس طرابلس لبنان الطبعة الأولى ، 1992م.

<sup>2</sup> . محمد عمر مروان، سجلات محكمة طرابلس الشرعية 1760 - 1854م، دراسة في مصدر تاريخي، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية ، طرابلس، الطبعة الاولى، 2003م، ص 85 - ص 87.

السكان؛ لأنّ القضاء في البلاد الليبية كان بين المذهبين المالكي والحنفي، فقاضي المذهب الحنفي لا يُشترط أن يكون من أصحاب البلاد أو وافداً عليها، أما قاضي المذهب المالكي فكان يسند إليه منصب نائب القاضي الشرعي الحنفي.<sup>(3)</sup>

كان يدير شؤون القضاء في كل من طرابلس وبنغازي قضاة، بينما يدير شؤون القضاء الشرعي في الأفضية (جمع قضاة) نواب شرعيون يتم توليتهم من الأستانة، أما نواب الشرع في النواحي (جمع ناحية) فيتم تعيينهم من قبل والي طرابلس.<sup>(4)</sup>

ومر القضاء بعدة محاولات لإصلاحه وإدخال تعديلات عليه بصدور مجموعة من المراسيم، والتي بدأت منذ العام 1839م والتي سميت بالمراسيم الهمايونية في مجال القضاء، والتي بموجبها تم إصلاح القضاء الشرعي.<sup>(5)</sup>

وظلت المحاكم الشرعية إلى سنة 1858م هي أساس القضاء في الدولة العثمانية وولاياتها العربية، وفي ليبيا استمرت -هي النوع الوحيد من المحاكم - إلى سنة 1867م تنظر في مختلف القضايا سواء كانت خاصة بالأحوال الشخصية أو المدنية.<sup>(6)</sup>

لكن بعد العام 1867م بدأ تأسيس أول المؤسسات القضائية المدنية الناتجة عن الإصلاحات العثمانية التي بدأت سنة 1839م<sup>(7)</sup>، وظلّ القاضي الشرعي رئيساً أعلى للمحكمتين الجنائية والمدنية، وكان ذلك في عهد والي طرابلس علي رضا باشا، وحددت اختصاصات المحاكم الشرعية على الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والإرث وحقوق النفقة والحضانة.<sup>(8)</sup>

<sup>3</sup> . عمار جحيدر، آفاق ووثائق في تاريخ ليبيا الحديث، الدار العربية للكتاب، طرابلس، تونس، 1991م، ص 11.

<sup>4</sup> . تيسير بن موسى، المجتمع العربي الليبي في العهد العثماني، الدار العربية للكتاب، طرابلس، تونس، 1988م، ص 255.

<sup>5</sup> . علي عمر الهازل، النظام القضائي في ولاية طرابلس الغرب في العهد العثماني الثاني، 1835 - 1879م، منشورات المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية، طرابلس 2009م، ص 84.

<sup>6</sup> . عمر علي بن إسماعيل، التطور السياسي والاجتماعي في ليبيا، 1835 - 1882م، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، 2017م ص 98.

<sup>7</sup> . صلاح الدين حسن السوري، تحديث المؤسسات التعليمية الدينية في ولاية طرابلس الغرب، 1835 - 1911م، مجلة البحوث التاريخية، تصدر في مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، السنة الثانية، العدد الثاني، يونيو 1883م، ص 230.

<sup>8</sup> . عمر علي بن إسماعيل، مرجع سابق، ص 100، كذلك انظر أنتوني جوزيف. كاكيا، ليبيا خلال الاحتلال العثماني، 1835 - 1911م، دار الفرجاني، طرابلس، الطبعة الثانية، 2002م، ص 81.

وكان لاستحداث محاكم جديدة في ولاية طرابلس - وبقوانين وضعية ومنافسة للمحاكم الشرعية - معارضة شديدة من علماء القضاء الشرعي ورجاله، لاعتقادهم أنّ وجود مثل هذه المؤسسات القضائية يسلبهم حقهم في القضاء والتشريع ومنافساً لهم.<sup>(9)</sup>

وكان بالمحاكم الشرعية عدد من الكتبة يرأسهم باش كاتب المحكمة، ومهمتهم كتابة المحاضر وتدوينها بالسجلات، ويقومون بنقل نسخ عنها لمن يرغب في ذلك، ويستوفي هؤلاء الرسوم في القضايا التي تعرض في المحكمة أو عليها كأجرة مقابل القيام بإقرار الوصايا أو تنصيب الوكلاء أو الاستدانة أو المبايعة ونفي الملك والتطبيق والمخالصة والمصالحة والتحليف ... الخ ، بحيث يأخذون في الألف قرش عشرة قروش، وفي الألفي قرش يأخذون عشرين قرشاً، والثلاثة والأربعة آلاف قرش يأخذون مبلغ ثلاثين قرشاً، وعلى القاضي أن يتأكد من المدعي بنفسه عن طريق معرفة اسمه ونسبه وشهرته، ويكون ذلك بإقامته في محل سكنه أو شهود عدل عليه أو عن طريق شيخ وإمام قبيلته أو محلته.<sup>(10)</sup>

تولى القضاء الشرعي في طرابلس - الذي يقع تحت سلطته كل قضاة المحاكم الشرعية - ومن بينها المحكمة الشرعية بزليتن - الشيخ محمود أبورخيص الذي تولى القضاء الشرعي سنة 1919م، وفي سنة 1938م عُين قاضياً بالمحكمة الشرعية بطرابلس، وكان قد تولى الإفتاء في الخمس أيام العهد العثماني الثاني.<sup>(11)</sup>

لم تتح لنا المعلومات المتوفرة عن المحكمة الشرعية بزليتن الحصول على تفاصيل يمكن من خلالها التعرف على مكان وتاريخ تأسيسها، وما أمكن العثور عليه ضمن سجلات المحكمة ما ورد من إشارة إلى ما يفيد أنّ المحكمة نقلت إلى مكانها الحالي المجاور لمتحف زليتن (فندق الغزالة سابقاً) بعد أنّ كان مكانها في الحوش المقابل للكيزة ( الكنيسة ) عام 1968م.<sup>(12)</sup>

ب- في عهد الاحتلال الإيطالي:

تشير المصادر إلى أن السلطة الاستعمارية الإيطالية لم تقترب من القضاء الشرعي<sup>(13)</sup> وتركت للقضاء الشرعي النكاح والطلاق ، وكان تعيين القضاة الشرعيين يجري بإرادة ملكية من روما، وتكرت مصادر أخرى أن السلطات القضائية الإيطالية كثيراً ما كانت تتدخل بنفوذها لدى المحاكم الشرعية فتؤثر على بعض القضاة في

<sup>9</sup> . محمد الكوني بلحاج، التحديث العثماني في ولاية طرابلس الغرب، 1864 - 1911م، منشورات جامعة السابع من أبريل، الطبعة الأولى، 2007م، ص53.

<sup>10</sup> . دار المحفوظات التاريخية، طرابلس، وثيقة تعليمات تبين الرسوم المباح للقضاة استيفاؤها، ص 92 - ص93.

<sup>11</sup> . جريدة طرابلس الغرب، تصدرها ولاية طرابلس الغرب، السنة العاشرة، العدد 2867، بتاريخ 11/12/1952م، ص1.

<sup>12</sup> . سجل المقاولات الشرعية بمحكمة زليتن الشرعية، السجل رقم 22.

<sup>13</sup> . محمد محمد المفتي، ع الكورنيش ، مشاهد من المجتمع والثقافة، 1941 - 1961 ، منشورات الهيئة العامة للثقافة، الطبعة الأولى، 2009م، ص26.

إصدار أحكام منافية للشرع إرضاء لبعض رغبات السلطات الإيطالية، بل تعدى الأمر أنها حدت من سلطة القوانين الشرعية.<sup>(14)</sup>

كان الهيكل التنظيمي للمحاكم الشرعية - في فترة الاحتلال الإيطالي وحكوماته التي سبقت بالبو\* - مؤلفاً من عدد كبير من الأعضاء يرأسهم رئيس المحكمة العليا الذي يتبعه قضاة المحكمة ثم القضاة الذين قسموا إلى ثلاثة فئات، نواب القضاة والمفتي والموظفون والكتّاب الشرعيون.<sup>(15)</sup> ، وتم إعادة تنظيم المحاكم الشرعية في بناء هرمي على رأسه المحكمة الشرعية العليا لتعمل كمحكمة استئناف لجميع المحاكم الشرعية الأخرى، وأعيد تنظيم هيئتها القضائية لتكون من ستة أعضاء، أربعة منهم مالكيون، أما الاثنان الآخران فأحدهما أباضي والآخر حنفي، وجرى تنظيم القضاء حسب التقادم بموجب المرسوم الولائي الصادر بتاريخ 1926/10/15م.<sup>(16)</sup>

وفي فترة بالبو تم زيادة عدد المحاكم الشرعية وتوزيعها في عدة مناطق، وصدرت قوانين جديدة ضمنت للمحاكم الحق في النظر ومراجعة القضايا المدنية المتعلقة بالمواطنين الليبيين المسلمين التي كانت في السابق - كما أشرنا - من اختصاص السلطات القضائية الإيطالية.<sup>(17)</sup>

وهذا ما تم تضمينه في المرسوم التشريعي رقم 926 الصادر يوم 1937/12/4م الذي نص على إنشاء هيئة قضائية إسلامية حصرية، لإمكانية الفصل في مسائل حقوق الأسرة والميراث والعبادة والشعائر الدينية الإسلامية، وحق ملكية الممتلكات المنقولة، والعقود، والمداولات التجارية،<sup>(18)</sup> وكذلك المرسوم الذي يسمونه ( الترتيب القضائي لقطر طرابلس وبرقة) في سنة 1939م الذي جرد المحاكم الشرعية من كثير من اختصاصاتها.<sup>(19)</sup>

14 . محمد فؤاد شكري، ميلاد دولة ليبيا الحديثة، الجزء الأول، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1957م، ص 229.

\* . إيتالو بالبو ولد في ضاحية كوارتيزانا بمدينة فيرارا في 1986/6/6م انظر: مصطفى رجب يونس المنفي الذهبي ، بالبو في ليبيا، أضواء وظلال ، دار الفرجاني، طرابلس، الطبعة الأولى، 2022م، ص 21 ، كذلك انظر: انجلو ديل بوكا، على بعد خطوة من حبل المشنقة ، نقله عن اللغة الإيطالية إبراهيم أحمد المهدي ، دار برنيتشي للكتاب، الطبعة الأولى، 2014م، ص316.

15 . المصدر نفسه ، ص233 - 234.

16 . صلاح الدين حسن السوري، ليبيا والغزو الثقافي الإيطالي، بحوث ودراسات في التاريخ الليبي 1911 - 1943م، الجزء الثاني تأليف مجموعة من الأساتذة والباحثين، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 1984م، ص397.

17 . المرجع نفسه، ص236.

18 . المرجع نفسه، ص237.

19 . حسن سليمان محمود ، ليبيا بين الماضي والحاضر، الإدارة العامة للثقافة، وزارة التعليم العالي، جمهورية مصر العربية ، 1961 م، ص292.

وكانت أحكام المحكمة الشرعية تُعرض على محكمة إيطالية لإقرارها، فضلاً عن صدورها متوجة بالشعار الإيطالي في عهد الملك فيكتور عمانويل الثالث ملك إيطاليا وألبانيا وامبراطور الحبشة (مذليلاً بعبارة) حفظه الله أمداً مديداً وأيده بنصره الدائم تأييداً<sup>(20)</sup>، وهذا وما يؤيد تدخل الاحتلال الإيطالي في القضاء الشرعي.

وتولى قضاة القضاء الشرعي كالشيخ عبدالحميد الذيباني المولود في درنة العام 1900م، حيث تولى قاضياً شرعياً في طبرق في 1929م، ثم في المرج ثم في بنغازي 1936م، والشيخ عبدالرحمن حميدة القلهود من مواليد مدينة طرابلس العام 1911م، واستلم وظيفة أمين خزينة في محكمة طرابلس الشرعية، وعُين سنة 1945م رئيس كتبة قاضي قضاة طرابلس الشيخ محمود أبو رخيص.<sup>(21)</sup>

### القضاء الشرعي في عهد الإدارة البريطانية\*:-

تم تنظيم المحاكم الشرعية في عهدها بحيث يرأسها قاض تعينه الإدارة العسكرية البريطانية، وأنشأت محكمة استئناف شرعية، وتم الحرص على استقلاليتها.<sup>(22)</sup>، وتم إلغاء كل القوانين والمراسيم والتشريعات من أي نوع كانت قد صدرت عن الحكومة الإيطالية أو بأمرها اعتباراً من يوم 1943/1/23م أو بعده بحيث لا تطبق أو تسرى في البلاد المحتلة (ليبيا) ولا على أي جزء منها ما لم يعلن سعادة الوالي صراحة بسريانها وتطبيقها.<sup>(23)</sup>

وتم تشكيل المحاكم الأهلية في سنة 1947م في عهد الإدارة البريطانية والتي كانت تطبق القانون الإيطالي، وكان قضاتها من الأعيان<sup>(24)</sup> وقبلها سُميت بمحاكم الصلح التي نُص عنها في الفقرة 1 من المادة الخامسة للقانون القضائي الليبي<sup>(25)</sup>، وعين محكمو الصلح - لحين صدور تعيين آخر - للمناطق الليبية، وقد عُين الشيخ

20 . أسهان ميلود معاطي، الإدارة العسكرية البريطانية في ليبيا وأثرها على المجتمع المحلي، 1943 - 1951م، رسالة ماجستير قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة السانغ من أبريل، الزاوية، 1997م ص 39.

21 . أبو بكر علي الشريف، وزراء الملك إدريس السنوسي، دار تيرا للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2021م ص 136 - ص 137 - ص 145 - ص 146.

\* . في يوم 1943/1/23م تسلم الجنرال مونتجمري مدينة طرابلس من الحاكم الإيطالي رسمياً بمنطقة بن غشير في حضور نائب الحاكم ورئيس البلدية، انظر: فتحي أبو القاسم الغماري، تاريخ ليبيا لمن يريد أن يبني مستقبلها، دراسة في تاريخ ليبيا المعاصر، إمكانية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2021م، ص 91، كذلك انظر: أحمد حمد الغزالي، ملخص تاريخ ليبيا، المصرية للنشر والتوزيع القاهرة، ص 24.

22 . أسهان ميلود معاطي، مرجع سابق، ص 39.

23 . جريدة طرابلس الرسمية، تصدر عن الحكومة العسكرية البريطانية في طرابلس، تحت سلطة كبير ضباط الشؤون المدنية، العدد العاشر، الصادر بتاريخ 1945/5/15م، التشريع الإيطالي، مادة وحيدة، إعلان كولونيل حامل وسام الامبراطورية البريطانية الرفيع الشأن، ص 51.

24 . أرشيف وزارة الخارجية المصرية، التقرير الشهري للسفارة المصرية في ليبيا، محفظة رقم (4)، أبريل 1955م، ص 8 - ص 9.

25 . جريدة طرابلس الرسمية، العدد الأول، لسنة 1945م، والى طرابلس، ديلاكلي بريجادير، ص 5.

محمد عبداللطيف قنونو لمنطقة زلوتين<sup>(26)</sup>، وأضيف عضوان آخران لعضوية المحكمة في زلوتين وهما الشيخ عبدالله البكوش والشيخ أحمد الصاري (كتب ساري).<sup>(27)</sup>

وحددت اللوائح الإجراءات في المحاكم الأهلية من ناحية الحكم بالغرامة وتنفيذه، فعندما تحكم محكمة أهلية بغرامة يمكنها أن تفرض أي تدبير تراه عادلاً لتحصيل الغرامة، وفي حالة عدم الدفع لها أن تأمر بسجن المحكوم عليه لمدة لا تتجاوز الستة أشهر، كما أن بوسعها أن تأمر بحجز وبيع جزء من ممتلكاته مما هو ضروري لتسديد الغرامة<sup>(28)</sup>، وتم تشكيل هيئة محكمة ظليتين (زلتين) الأهلية للفصل في القضايا المدنية والجنايية طبقاً للمادتين 2 ، 5 من تشكيل المحاكم الأهلية رقم 169 في منطقة مركز ظليتين بحيث تكون على النحو الآتي:

الرئيس : الشيخ محمد محسن.

علي زدان (زدام) عضواً.

منصور شوارف (شويرف) عضواً.

منصور إيلياس عضواً.

عبدالله الطويل عضواً.

محمد بن الحاج بوبكر عضواً .

الحاج هادي ( الهادي) بن ربيعة (رابعة ) عضواً.

صادق شنتوي عضواً.

الحاج أحمد بن قدارة عضواً.

محمد بن قنونو عضواً.

محمد بن محمد المحجوب عضواً.

عمر اسداي عضواً.

<sup>26</sup> . المصدر نفسه ، العدد الرابع عشر، لسنة 1945م، منشور عام، رقم 184 ، ص 192.

<sup>27</sup> . المصدر نفسه، العدد الأول ، لسنة 1945م، منشور عام، ص2.

<sup>28</sup> . جريدة طرابلس الرسمية، العدد الثاني والعشرون، لسنة 1949م، الصادر بتاريخ 15/11/1949م، ص247.



علي بن حسن عضواً.

محمد بن الحاج إبراهيم عضواً.

علي محمد بن يونس عضواً.

حاي كلیم (يهودي) عضواً.<sup>(29)</sup>

وتم التعديل في هيئة محكمة زليطن (زليتن) الأهلية، بحيث ضمت أفضل من أعيان المدينة بالإضافة إلى يهوديين:

السيد أحمد بن قداره رئيساً للمحكمة.

السيد عبد الله الطويل عضواً.

السيد عبد النور محمد باص (بص) عضواً.

السيد علي بن حسن بو كحيل عضواً.

السيد علي محمد يونس عضواً.

السيد علي الزدام عضواً.

السيد عمر الزبيدي عضواً.

السيد الهادي بن رابعة عضواً.

السيد منصور شويرف عضواً.

السيد محمد بن الحاج أبوبكر الحر عضواً.

السيد محمد بن قنونو عضواً.

السيد/ محمد بن محمد المحجوب عضواً.

السيد محمد بن محسن عضواً.

<sup>29</sup> . المصدر السابق، العدد الخامس، لسنة 1948م ، ص 17 - ص 18.

السيد محمد بن الحاج إبراهيم الأشهب عضواً.

حاييم غلام (يهودي) عضواً .

موشى روبين براخا (يهودي) عضواً.<sup>(30)</sup>

وتم إضافة آخرين إلى محكمة زليطن (زليتن) الأهلية فيما بعد وحذف آخرين، وتم إضافة كلٍ من:

كمال الدين باش آغا.

علي بن الشيخ محمد قنونو.

الشيخ أحمد المبسوط.

مبروك بن الحاج محمد بن عاشور.

عاشور بن عبد السلام بوبريق.

الفقيه عبد الله محيرث.

وحذف كل من:

عبدالنور محمد باص (بص).

محمود عبد المجيد منتصر.

علي الزدام.

محمد بن قنونو.<sup>(31)</sup>

المواضيع التي ضُمَّنت بسجلات التدابير الولائية والأحكام القضائية:

<sup>30</sup> . جريدة طرابلس الرسمية ، العدد الثامن عشر، لسنة 1949م، الصادر بتاريخ 15/9/1949م، لائحة رقم 121، ص198 - ص199.

<sup>31</sup> . المصدر نفسه، العدد الثالث ، السلسلة الجديدة ، تصدرها الحكومة في طرابلس ، بتاريخ 15/4/1951م، قرار رئيس مجلس الوصاية محمود منتصر ، ص27.

ضُمّت هذه السجلات مواضيع متنوعة كالتحكيم الشرعي والوكالة والمبايعة والأملاك المنقولة وغير المنقولة، والعقود، وعقود الإيجار والمناسخات والرهنيات والتعهدات والإجراءات والتأمينات والتأسيسات والوقف والصدقات وغيرها من المواضيع التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الشرعية بزليتن .

وفي الصفحات القادمة سنعرض لبعضٍ من هذه المواضيع دون سرد ممل بل محاولة تعكس حياة الناس المعاشة في تلك الفترة .

### 1- لجان التحكيم الشرعي :

تم تسمية أعضاء من المشهود لهم بالنّقى والأخلاق الحميدة والإنصاف ليكونوا محكمين بين الفرقاء والأطراف المتنازعة، وما يقره المحكمون يتم الالتزام به من كل الأطراف، ويعتبر تحكيمهم إقراراً من كل الأطراف بالالتزام به وتأخذ المحكمة به، ويتم تسجيل نتيجة التحكيم في سجلاتها كحكم نافذ ونهائي، ويختار المتخاصمون أعضاء لجان التحكيم بعد حضورهم وتزكيّتهم في المحكمة .

ويوضح الجدول الآتي أسماء بعض أعضاء لجان التحكيم الذين عملوا على الإصلاح بين الناس وحل المنازعات بعلم المحكمة الشرعية وتزكيّتها .

#### جدول رقم ( 1 )

أسماء أعضاء لجان التحكيم الشرعي حسب ورودهم في سجلات المحكمة

ترقيم	اسم الشيخ	التاريخ
1	محمد غريبي عبدالرحمن بن حكومة محمد بن محسن الشيخ محمد السويطي الشيخ عمر الزبيدي	1944/2/17م
2	عبدالرحمن بن حكومه	1950/3/5م

1950/3/9م	محمد عبدالسلام التير محمد بن سالم بن محسن الحاج حسن العيان	3
1950/3/11م	محمد عبداللطيف بن قنونو الحاج محمد بن غريبي الشيخ محمد بن عبدالسلام ادراه الشيخ محمد السايح الأشهب	4
1950/3/13م	الشيخ أبو بكر حمير الشيخ عبد الرحمن بن حكومة	5
1950/4/30م	الحاج محمد بن غريبي الشيخ عبد الله الطويل	6
1950/5/1م	الشيخ منصور أبي زبيدة الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن قنونو الشيخ أبو بكر حمير الشيخ محمد أبي ستة	7
1950/8/8م	الشيخ منصور الشويرف الحاج حسن العيان	8

	الشيخ المهدي بن محسن	
1950/10/29م	الحاج الشيخ محمد بن غريبي الشيخ السنوسي علي بن محسن الشيخ سالم جدى الشيخ محمد مفتاح البكوش	9
1950/11/8م	الشيخ محمد بن محسن الشيخ محمد بن عبد اللطيف قنونو الشيخ علي بن نجي الشيخ أحمد محمد شادي	10
1950/11/30م	الشيخ محمد بن محسن الشيخ عبد السلام ادراه الشيخ أبو بكر حمير	11

المصدر: سجلات التدابير الولائية والأحكام القضائية بمحكمة زلتن الشرعية ، علي الترتيب رقم: 6، ص 181- رقم 10 ، ص11-10، ص27- رقم10، ص13ص14 - رقم10 ، ص15 ص24ص25ص42ص70ص82ص86 وسنختر العبارة السابقة في الحروف س.ت. و. أ. ق. ب. ز. ش.

## 2- نظام المغارسة :

اشتمل هذا النظام علي صيغ مختلفة وعبارات متنوعة، ولعل أهم أسباب دفع الأرض لغارس ليغرسها هو الخوف من (سياب الملك) علي كامل الرقعة الجغرافية لمنطقة زلتن، فلم يخلُ مكان من مغارسة شخص لشخص آخر.

ودائماً ما تقرن كلمة مغارسة بشرعية، (على وجه المغارسة الشرعية وسننها) التي توافق الشرع الحنيف، وكان يشترط غرس مجموعة من النخيل أو الكروم بالإضافة إلى سقيها وعلاج ما فسد منها وتحويط قطعة الأرض، وتكون بعد مضي مدة زمنية تفاوتت من 5 سنوات إلى عشرة إلى أقل أو أكثر .

ولتتم عملية القسمة بين الدافع والمدفوع إليه يجب أن يتم الشجر أو (يطعم) كله أو جُله ويجب أن يكون عُلق بالأرض (علوقاً ثابتاً)، بعدها تتم عملية القسمة<sup>(32)</sup>.

### 3- قضايا الطلاق :

اختلفت قضايا الطلاق باختلاف الحالة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، وتبين هذه المواضيع النمط المعاش من الحياة في تلك الفترة، وما هي المقتنيات التي كانت تشكل أهمية للمرأة وتحرص على الحصول عليها حال طلاقها، وفيما كان النزاع وموضوعه، ودور أهل الزوجين في هذا الصدد.

عادة ما يحصل الطلاق بعد وقوع شجار بين الزوجين ليحضرا إلى المحكمة أو من ينوب عنهما ومعهما الشهود، وفي الغالب تتنازل الزوجة عن مؤخر صداقها أو ما تبقى منه بعد أن رضيت بما تحصلت عليه من مبالغ مالية أو صوف الأغنام أو حتى (العباءة المقومة) المصنوعة بكفاءة التي تصنع من صوف الأغنام<sup>(33)</sup>، أو صندوق الملابس أو كساء عتيق ووصلت الأموال التي كانت تقبضها الزوجات المطلقات إلى 1600 فرنك<sup>(34)</sup> .

وكانت هناك بعض الدعاوى الباطلة من إهمال الزوج لزوجته بأنه قد أهملها من غير نفقة ولا كسوة لمدة تزيد على ثلاثة عشر شهراً، وقد ترك لها بنتاً صغيرة، ولم يصرف عليها، وكانت تصرف علي نفسها وبناتها بالدين عن كل شهر 500 فرنك، وقد تراكت الديون عليها، وعندما أحضر الزوج أفاد بأنه ترك لها ثلاث معزات بنتاجهن، وقطعة أرض أخذتها بالمغارسة وترك لها ثلاث زرعاً خصباً ومبلغ 8 فرنك<sup>(35)</sup>، وهذا يوضح مدى الحياة البسيطة التي كان يعيشها الناس.

كان تأثير مجريات الحرب العالمية الثانية 1938م - 1945م واضحاً علي حياة المجتمع - فترة الدراسة- فقد احتوت صفحات السجلات علي قضايا طلاق سببها انخراط الأزواج في السلك العسكري ولمدة طويلة ولم يأت منه خبر ولا كتاب (رسالة) ولم يُعرف أهو حي أو ميت، ولم يترك لزوجته شيئاً في حال غيابه تنفق منه علي

<sup>32</sup> . س.ت.و. أ.ق. ب.ز.ش، السجل رقم 6، 1941 . 1944 م ، ص189 مؤرخ في 1944/2/26 م .

<sup>33</sup> . المصدر نفسه، السجل رقم 6، 1941 . 1944 م ، ص27 ، مؤرخ في 1941/11/28 م ، سجلت بعض حالات الطلاق في سنة 1942م بسبب الفاقة والفقر، حيث وصل بالليبيين أن خلطوا الشاي بالتمر بدل السكر انظر: محمد محمد المفتي، هدرزة في بنغازي ، دار ومكتبة الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الرابعة ، 2013 م ، ص 105 .

<sup>34</sup> . المصدر نفسه ، ص 132 ، مؤرخ في 1943/5/28 م .

<sup>35</sup> . المصدر نفسه ، السجل رقم 7 ، 1943 - 1951 ، ص8 ، مؤرخ في 1943/7/30 م .

نفسها، باستثناء ما تدفعه دائرة الدرك بزلتين (زلتين) في كل شهر 200 قرش، ولم يوكل أحدًا يقوم بنفقة زوجته وكسوتها، وكانت الزوجة تطلب من قاضي المحكمة فك عصمتها لتتزوج، وكان هذا يتم بشهادة شيخ القبيلة وإمامها<sup>(36)</sup>.

ومن أسباب الغياب أيضاً انخراط الأزواج في سلك العسكرية\* في فرقة بعينها كفرقة الجمالة أو بابور الجمالة الذي اشتهر بعد غرقه في البحر وقد مات فيه كثير من الناس، وكانت الزوجات تحضر للمحكمة لأخذ حكم بوفاة أزواجهن الذين كانوا على متن البابور<sup>(37)</sup>، أو أولئك الذين أسروا بعد انتهاء عمليات الحرب في القطر المصري<sup>(38)</sup>، وكلهن طُلقن بأمر القاضي .

وقد احتوت السجلات علي حالات طلاق بعد فقدان الكثير من الليبيين المنتظمين في سلك العسكرية، والذين توجهوا إلى الجهة الشرقية مع جملة الجنود وتوفي منهم في واقعة سيدي براني\* خلق كثير، وهناك من جاء به ليشهد موت رفيقه بحيث يشهد أنه يعرفه وكانا في القتال سوياً (جميع)، وبعد التحام الحرب واشتداد القتال إلى وقت الظلام وعند الصباح بحثت عن كل الجثث فلم أجده مع الأحياء.<sup>(39)</sup>

وعندما تغيرت الظروف في المنطقة الشرقية ( معيشياً ) سافر الكثير من أبناء زلتن إليها وخاصة (بنغازي) للعمل بها بعد دخول الميكنة والصناعة إلى ذلك الإقليم، وهذا أوجد بعض المشاكل والمشاجرات بين الأزواج والزوجات لتبين لنا الصفحات الأسباب؛ والتي من بينها طلب الزوجة زيارة أهلها بزلتين (زلتين) وأحضرها زوجها وبعد وصولها إلى والديها حجازها وطردا الزوج وأبيا أن يسمح لها بالذهاب معه وقد وافقتهما هي على ذلك، وعادة ما يطلب الزوج الحكم عليها بالنشوز، وألاً يُحکم لها بنفقة ولا كسوة حتى ترجع مختارة<sup>(40)</sup>، ولعل السبب بُعد المسافة بين بيت ومكان عمل الزوج وبيت أهل الزوجة في زلتن.

<sup>36</sup> . س.ت.و. أ.ق.ب.ز.ش. ، السجل رقم 7 ، 1943-1951 م ، ص3 مؤرخ في 1943/6/6م ، شيخ القبيلة محمد بن مفتاح الدهيدية ، وإمامها الفقيه الحاج هدية بن كحيل .

\* . انظر: عبدالله مفتاح جهان ، من ذاكرة النضال السياسي الليبي، 1924م - 1951م، الطبعة الأولى 2015م ، ص13، لقد نجم عن تداعيات الحرب العالمية الثانية قحط ومجاعات في السنوات 1944 - 1947م، انظر: محمد الشنيطي ، قضية ليبيا ، منشورات مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1951م، ص184.

<sup>37</sup> . س.ت.و. أ.ق.ب.ز.ش.، السجل رقم 7 ، 1943-1951 م ، ص5، ص6 ، مؤرخ في 1943/6/30-23م .

<sup>38</sup> . المصدر نفسه ، ص14، ص18، ص21، ص41 ، مؤرخ من 1943/8/23م الي 1944/6/14م .

\*\* . سيدي براني منطقة في صحراء مصر، لمزيد من التفاصيل انظر: الطاهر أحمد الزاوي ، جهاد الليبيين في ديار الهجرة، 1924 - 1952م، دار الفرجاني ، طرابلس، الطبعة الأولى ، 1976م، ص 25 وما بعدها .

<sup>39</sup> . س.ت.و. أ.ق.ب.ز.ش. ، السجل رقم 7 ، 1943 - 1955م، ص 51 مؤرخة في 1944/10/25م.

<sup>40</sup> . المصدر السابق، ص 146، مؤرخة في 1949/3/28م، لمعرفة حركة الطبقة العاملة في ليبيا والمنطقة الشرقية منها ، انظر: محمد يوسف العزابي ، محمد عبدالله المير ، نشأة وتطور الطبقة العاملة في ليبيا، دار العلم، دمشق، 1981م ص 37 وما بعدها.

وكانت كثير من الزوجات ترفض السفر مع أزواجهن إلى قضاء بنغازي عندما يكون الزوج متزوجاً بأخرى في المكان نفسه، خاصة إذا كانت الزوجة الثانية شرسة الأخلاق لا يمكن معاشرتها فتأبى الزوجة الأولى وتصر على إصدار حكم لها من المحكمة ببناء مسكن لها، وعندما لا تكون الأمور متاحة وترفض السفر يُحكم عليها بالنشوز.<sup>(41)</sup>

وعندما يترك أحد المسافرين إلى جهة بني غازي (بنغازي) أحد بناته، وكانت قد كبرت وبلغت سن الزواج ولم يترك لها نفقة، يتقدم أحد أقاربه إلى المحكمة لطلب الإذن بتزويجها لمن هو كفؤ لها وبصداق أمثالها بعد أن يؤيد ذلك بعلم وخبر من شيخ القبيلة وإمامها، وكان النائب الشرعي بالمحكمة يأذن بمباشرة العقد على البنت لخطبها.<sup>(42)</sup>

#### 4- النزاع بين الأزواج والزوجات:-

احتوت سجلات المحكمة على معالجة النزاع الذي قد يحدث بين المتزوجين فيما يعرف (بالنشوز) فكثيراً ما كانت الزوجات يحضرن إلى المحكمة لحل سبب النشوز أو الرجوع عنه؛ ففي إحدى الحالات حضرت المرأة ... قائلة إنها محكوم عليها بالنشوز لزوجها وقد أقلعت عن عصيانها في السابق ورجعت إلى طاعة زوجها ومستعدة للرجوع إلى بيته عاملة بما يحكمه الواجب الزوجي، والنقاش تمّ في المحكمة حول ما أخذته عند خروجها من بيت زوجها من الفضة فردة دبلج وزنها خمسة وخرص وزنه تسعة وخلال وزنه ثلاثة وصالح جبهة عدد اثنان وقلائد كبار عدد اثنان وزنها ستة أواقٍ (جمع أوقية)، وجملة ذلك كله سبعة وعشرون أوقية فضة وقد صرفتها عند إقامتها في بيت والدها، وقد طالبها زوجها بترجييعها لتتزين بها -فهي مجعولة لذلك - وقد تعهدت بترجييعها في بحر أجل لا يتجاوز سنة.<sup>(43)</sup>، حتى ما أخذ من بيت الزوج بعد طلاق زوجه يطالب الزوج برده إليه، بأن يسلموا له فجرته وسلمت له وطالب بلفافتها\* التي على رأسها وقال له الحاضرون في المجلس عيب عليك ثم تركها<sup>(44)</sup>.

41 . المصدر نفسه، ص 142، مؤرخة في 1949/4/30م.

42 . المصدر نفسه، السجل رقم 1، 1950 - 1952م، ص1، مؤرخة في 1950/4/12م شيخ القبيلة علي بن حسن أبوكيل وإمامها مصطفى علي أبودينه.

43 . المصدر السابق، ص 22 مؤرخة في 1950/4/19م ، إقرار بدين.

\* . اللفافة: قماش تلفه المرأة على رأسها، ويعتبر غطاء لشعر المرأة، انظر: سالم سالم شلابي ، ألبسة على مشجب التراث ، منشورات الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 1990م، ص71 وما بعدها.

44 . المصدر نفسه ، ص 51 ، مؤرخة في 1950/7/25م.



وعند إنكار الزوجة عدم المساس بما قد يدعي زوجها أنها أخذته معها عند خروجها من بيته، وأنها (مثلاً) لم تأخذ معها سوى صونيه لومينو (ألومنيوم) صغيرة وربع مرطبة\* زميته\*\*\* وعباتها (عباءة) وفردة دبّج، وخلال وُضُوح صغار، يطلب القاضي حينئذٍ البينة، وعند العجز عنها يطلب اليمين بالله من الزوجة وأحد أقاربها ويكون عند ضريح أحد الأولياء الصالحين لفضل وحرمة المكان.<sup>(45)</sup>

وعند عدم قدرة الزوج الإيفاء بمتطلبات الحياة الزوجية من نفقة وكسوة يتدخل ولي الزوجة ويقدم شكوى للمحكمة، وعادة ما يحصل التراضي بالاتفاق على شراء ما يلزم الزوجة من صوف لجعله لفاقة وعباءة حزام (لباس المرأة) وشراء الفضة في موسم (البلح) القادم.<sup>(46)</sup>

### 5- حضانة الأبناء والنفقة عليهم:-

هذه من المواضيع الممتعة دراسة، حيث تبين بساطة المعيشة والحياة، والوضع الاقتصادي ودعائمه، وتبين نوع قوت البلاد وغالبيته، وكذلك العملة المستعملة في تلك الفترة.

ولأجل ضمان عدم المساس بأموال الأيتام صدرت تعليمات من المصلحة القضائية المحترمة بطرابلس إلى كافة الأوصياء على الأيتام وكافة المقدمين من قبل المحاكم الشرعية على القُصّر والمحجوزين، تنبههم إلى أن يسرعوا بتقويم الحسابات اللأزمة عليهم وتقديمها بوجه التفصيل عن الداخل والخارج.<sup>(47)</sup>

حضرت المرأة.. وادعت بصفتها حاضنة لبناتها من مطلقها قائلة في دعواها إن محضوناتي بناتي المذكورات لازلن تحت رعايتي وولاية نظري، وإنني أتقاضى عليهن شهرياً من والدهن نفقتهن المقررة عليه وقدرها عن كل شهر مرطتان ونصف شعير، ومرطبة تمر، ولتر ونصف لتر زيت، ومائتا ليرة عسكرية\* نقداً.. أطلب زيادة

\* \* . المرطبة: الكيلة تساوي 11,538 كيلو جرام أو تسع أواق هذا للشعير، بينما للحنطة (البشنة) ترن حوالي ستة عشر كيلو جرام ، محمد عمر مروان، مرجع سابق ، ص 251..

\* \* \* . زميته : أكلة تستخرج من دقيق الشعير ويضاف إليها الكمامين، تخلط بالماء وقليل من زيت الزيتون.

45 . س . ن . أ . ق . ب . ز . ش . السجل رقم 7، ص 197، مؤرخة في 1951/2/25م، طلب القاضي الحلف بالله عند ضريح سيدي مفتاح، رفضت الزوجة وقبلت الحلف عند ضريح سيدي عمران.

46 . المصدر نفسه ، السجل رقم 9، ص 39، مؤرخة في 1951/7/23م.

47 . جريدة طرابلس الغرب، السنة السابعة، العدد 2072، بتاريخ 1950/4/9م ، ص 2.

\* \* ليرة عسكرية : ألفى البريطانيون الليرة الايطالية وأنشأوا عوضاً عنها الليرة العسكرية أو المال بمعدل 480 مال للجنية الاسترليني ، انظر: راسم رشدي ، طرابلس الغرب في الماضي والحاضر، دار روافد المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، مصراتة ، 2013م، ص 37 ، كذلك انظر: عبدالرحيم محمد النعاس ، ظهور وتطوير النقود والمصارف في ليبيا ، دار مكتبة الفضيل للنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الثانية، ص 30.

النفقة عن كل شهر أربع مرطبات شعير ولتران من الزيت ومرطة تمر و 300 ليرة عسكرية، في نظير كسوتهن ومصالحات طعامهن وغيره من غاز ولحم.<sup>(48)</sup>

ويتعهد الآباء بالنفقة على بناتهم اليتيمات من أملاك أمهاتهن المخلفة عن آبائهن مادمن عنده؛ وذلك في مقابل ما يجبي من غلال أملاك والدتها المخلفة عن والدها، وقد أمر من طرف فضيلة القاضي بأن لا يتعدى على عقار اليتيمة ببيع أو رهن.<sup>(49)</sup>

## 6- الوصية:

نصت الآيات الكريمة في القرآن الكريم على الوصية قبل أن يموت المسلم، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" صحيح البخاري، ورغم أن الكثير منّا كان يعتقد أن تعليم تلك الفترة تغلب عليه الأمية، لكن التعليم الديني كان راکزاً حاضراً، وهذا ما جعل الناس يحرصون على كتابة وصاياهم قبل حضور أجلمهم، بل ويحرصون على تسجيلها في سجلات المحكمة لدرء النزاع الذي قد يحصل بين ورثتهم وإثباتها وإلزامهم بتنفيذها.

وكانت صيغ الوصية: عهدت وأوصت الولية .. وهي تقر لله بالوحدانية ولسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة، والتصديق بأنها إن أتاهما أجلها المحتوم وتوفاها الحي القيوم بالثالث في جميع مخلفاتها في كثير الأشياء وقليلها وجليلها وحقيرها مال وما يطلق عليه اسم مال، يخرج بعد موتها ويكون صدقة جارية عليها على ممر الدوام، بحيث تجمع غلاله في كل سنة وما يتحصل منه يُجعل به طعاماً للفقراء العروسيين\* الذاكرين للكلمة المشرفة، وللطلبة القارئین لكلام الله العظيم قليلاً كان ذلك أو أكثر ويهدى ثوابه إليها .. سواء كان ملكاً أو حيواناً أو أثاثاً أو غير ذلك.. وقد جعلت وكيلاً على تنفيذ الوصية أحد المكرمين، وأن يجعل لها من ذلك معجلاً 2000 فرنك كفارة عن صلاتها الفائتة على مذهب من يراها وشاتين بما ينوبهما من الدهن والشعير يُذبحان يوم موتها في مقابلة التواليف\*، و 400 فرنك للطلبة القارئین عليها يوم دفنها وليلتها وصية صحيحة جارية على طريق المسلمين وستنتهم.<sup>(50)</sup>

48 . س . ت . أ . ق . ب . ز ش ، السجل رقم 7، ص 173 مؤرخة في 1950/7/3م.

49 . المصدر نفسه، السجل رقم 11، ص 126، 1951م، تعهد بنفقة يتيمة.

\* . العروسية: الطريقة السّلامية العروسية، تنسب للشيخ أبي العباس أحمد بن عبدالله بن أبي بكر الهواري الشهير بالشيخ أحمد بن عروس، دفين تونس العاصمة ، ويعدّ الشيخ سيدي عبدالسلام الأسمر دفين زلّتين أشهر مشايخ الطريقة وبه عرفت وانتشرت في العالم الإسلامي ، انظر موقع: المجلس الأعلى للتصوف الإسلامي السّني في ليبيا، مقال بعنوان : تاريخ الصوفية في ليبيا، تاريخ الاطلاع عليه، 2022/5/28م الساعة 10:46 ليلاً.

\* \* تواليف: قراءة مجموعة من الأذكار والآيات القرآنية بشكل جماعي.

50 . س . ت . أ . ق . ب . ز ش ، السجل رقم 6، 1941 - 1944م، ص 78 ، مؤرخة في 1942/7/21م.

وهذا الذي أوصى بثلاث مخلفه من قليل الأشياء وكثيرها حقيرها وجليلها من كل ماله وما يطلق عليه اسم مال، بحاضرة قضاء زلتين وباديتها بنخلتين بكراريتين للفقراء العروسيين الذاكرين الله بزواية الأستاذ الأكبر والقمر الأنور سيدي عبدالسلام الأسمر نفعا الله به آمين.<sup>(51)</sup>

ومن يوصي بأن يُدفن في مقبرة جده الشيخ الأكبر القمر الأزهر سيدي عبدالسلام الأسمر وحبس نخلتين بكراريتين على زاوية الشيخ، وأن يعطى للطلبة القارئین عليه القرآن العظيم يوم دفنه ومن الطعام واللحم والدهن وجميع المصلحات (ما يصلح الطعام) ويطعمون ويطعم الفقراء الذاكرين الكلمة المشرفة 70 ألف<sup>(52)</sup>.

نشير هنا إلى أنّ صفحات السجلات ضمنت بعض الفتاوى والنصوص المنقولة عن الوقف لله تعالى والحُبس، والتي احتج بها من حبسوا وأوقفوا شيئاً من ممتلكاتهم: أن التحبیس من أجلّ القربات، وأنه من الأعمال التي لا تنقطع بالوفاة، وأن الإمام الثاني الهمام قاضي القضاة وشيخ مشايخ الإسلام أبا يوسف صاحب الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان رضي الله عنهما وعن باقي الأئمة أجمعين، يرى صحة التحبیس في المشاع وغيره، وأنه يصح ويلزم بمجرد القول كالعق. <sup>(53)</sup>

#### 7- رعاية المساجد وأوقافها:

اعتنى الناس ببيوت الله في الأرض (المساجد)، وحرصوا على الاعتناء بها ورعاية أوقافها وتنصيب أئمة الصلوات الخمس وخطباء للجمعة، مقدّم من طرف شيخ قبيلة عمائم افرنه الدهيديه وأعيانها، مسجد الدهادية لم يكن به ناظر على أوقافه، ولا مقدّم ولا إمام راتب يقيم الصلوات ولا مصلح يُعلم أبناءهم القرآن العظيم، وانتقوا على أن يكون محمد بن منصور الدهيديه ناظراً ومقدماً على المسجد المذكور لعفته وديانته ومقدرته على جميع أوقافه<sup>(54)</sup>، وكان أن أصدرت المحكمة أحكاماً باسم القانون ضد أولئك الذين لم يقوموا بدفع ما عليهم من أموال مقابل إيجار أملاك الوقف، وكان مديرو أوقاف المساجد يقومون بالذود عنها.<sup>(55)</sup>

وغالباً ما يقدم شيوخ القبائل صيغة علم وخبر لتزكية أحدهم ليقوم بخدمة مسجد، (مثلاً) الشيخ مخلوف بن سليم بن زيدان خير من يصلح للقيام على شؤون مسجد سيدي هويدي المهمل والذي وقع به الخراب ولم يكن له مقدماً شرعياً، وتم تنصيبه<sup>(56)</sup>، وكذلك حصل مع عطية بن محمد أبي ذيب ومحمد بن الحاج علي حمودة حيث

51 . المصدر نفسه، السجل رقم 7، 1943 - 1955م، ص 12 مؤرخة في 11/25/1943م.

52 . المصدر نفسه، ص 66 ، ص 67، مؤرخة في 24/4/1945م.

53 . المصدر السابق، السجل رقم 6، 1941 - 1944م ، ص 70 مؤرخة في 18/7/1942م.

54 . المصدر نفسه ، السجل رقم 7، 1943 - 1955م ، ص 52 مؤرخة بتاريخ: 2/12/1944م.

55 . المصدر نفسه ، المؤرخ في 1946 - 1949م، عريضة رقم 24، مؤرخة في 23/2/1946م، دعوى من الحاج سالم بن حمودة

مدير أوقاف سيدي عبدالسلام الأسمر في عدم دفع أحدهم إيجار عقار بشركة بينه وبين وقف الزاوية.

56 . المصدر نفسه، بدون رقم ، ص 1 مؤرخة في 30/11/1950م، من شيخ قبيلة العبادلة سالم إدمشو.

تم تزكيتهما من قبل شيخ قبيلة العطايا الفواتير مخزوم بن مفتاح بن سلطان وإمامها امسلم بن امسلم ليقوما برعاية مسجد قرية الأذياب العطايا الذي قرب مساكنهم بالظهيره بالكويمات، حيث إن له أرضاً وبعض النخيل وقُفَّ عليه تحتاج إلى من يقوم بجني غلالها وحفظها وصرفها لصالح المسجد من ترميم وفرش وسائر لوازمه الضرورية وأجرة إمام، وتم تنصيبهما من قبل المحكمة.<sup>(57)</sup>

كذلك تنصيب السيدين فرج بن أحمد بن عبدالرحمن أبي ذيب ومخزوم بن مفتاح بن عبدالله بن سليمان وكيلان على وقف مسجد الولي الصالح سيدي سالم بن سليمان الفيتوري الكائن ضريحه غربي الولي سيدي مفتاح، لأجل صرف غلة الوقف على الترميم والفرش وسائر لوازمه الضرورية وأجرة إمام.<sup>(58)</sup>

### الخاتمة

تبين مما سبق الآتي:

1. نظام المحاكم الشرعية نظام عثماني أتت به الدولة العثمانية إلى الأقطار العربية.
2. مهام المحاكم الشرعية - زمن الوجود العثماني - غطت تقريباً جوانب حياة الناس.
3. في عهد الاحتلال الإيطالي قُلِّصت القضايا والمواضيع التي تنتظر فيها المحاكم الشرعية وخضعت لرقابة سلطة الاحتلال.
4. في عهد الإدارة البريطانية نُظِّمَت المحاكم الشرعية ودُعِمَت بالمحاكم الأهلية التي وزعت على ربوع ليبيا.
5. أدت المحكمة الشرعية في زلّتين المهام التي أُوكلت إليها من خلال الفصل في القضايا المرفوعة إليها، وكانت تفصل في قضايا الطلاق والنفقة والوكالة والوصية والنزاع والبيع والشراء والإقرار والدّين والعقود والتعهدات والوقف والصدقة وغيرها من المواضيع ذات الصلة.
6. كان لتعيين لجان التحكيم -الشرعي لفظ النزاع بين المتخاصمين- الأثر الواضح في تخفيف العبء على أعمال المحكمة بحيث يفصل المحكّمون في القضايا التي اختار أطراف النزاع أن يحكموها، وتصبح أحكامهم نافذة.
7. نظمت المحكمة نظام المغارسة، وتم تسجيل الراغبين في دفع أراضيهم للغير على نمط هذا النظام.

57 . المصدر نفسه، ص1 ، مؤرخة في 1950/11/30م

58 . المصدر السابق، ص2، مؤرخة في 1951/1/10م.

8. احتوت السجلات على مواضيع متنوعة وصيغ مكتوبة في مسائل الطلاق والنفقة والنزاع بين الأزواج والزوجات، وكان الفصل فيها غالباً بالتراضي.

9. بدا حرص الناس واضحاً على تثبيت الوقف ورعاية شؤونه من خلال تسجيل الأوقاف، وتنصيب أشخاص يقومون على رعايتها.

## المصادر والمراجع

أولاً: الوثائق:

1- سجلات المحكمة الشرعية بزلتين ذات الأرقام 1 - 6 - 7 - 9 - 10 - 11 - 13 - 14 - 15 - 22 - 24 - 25 - 27 - 70 - 82 - 86 - 181.

2- أرشيف دار المحفوظات التاريخية طرابلس.

3- أرشيف وزارة الخارجية المصرية.

ثانياً: الكتب:

1- الكتب المعربة:

1. الأفسكي: علي همت بركت، العاهل العثماني أبو الفتح السلطان محمد الثاني فاتح القسطنطينية وحياته العذلية، ترجمة: محمد إحسان عبد العزيز، مطبعة السعادة، القاهرة، 1953م.

2. كيدو: أكرم، مؤسسة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية، تعريب: هاشم الأيوبي، منشورات جروس برس، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، 1992م.

3. بوكا: أنجلو ديل، على بعد خطوة من جبل المشنقة، نقله عن اللغة الإيطالية: إبراهيم أحمد المهدي، دار برنيتشي للكتاب، الطبعة الأولى، 2014م.

2- الكتب العربية:

1. الزاوي: الطاهر أحمد، جهاد الليبيين في ديار الهجرة، 1924 - 1952م، دار الفرجاني طرابلس، الطبعة الأولى، 1976م.

2. السوري: صلاح الدين حسن، ليبيا والغزو الثقافي الإيطالي، بحوث ودراسات في التاريخ الليبي 1911 - 1943م، الجزء الثاني، تأليف مجموعة من الأساتذة والباحثين، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس 1984م.
3. الشنيطي: محمد، قضية ليبيا، منشورات مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1951م.
4. السراج: مصطفى فوزي، ليبيا الجديدة، مكتبة 17 فبراير، بنغازي ليبيا، د.ت.
5. الشريف: أبوبكر علي، وزراء الملك إدريس السنوسي، دار تيرا للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2021م.
6. العزابي: محمد يوسف، محمد عبدالله المير، نشأة وتطور الطبقة العاملة في ليبيا، دار العلم دمشق، 1981م.
7. الغماري: فتحي أبو القاسم، تاريخ ليبيا لمن يريد أن يبني مستقبلها، دراسة في تاريخ ليبيا المعاصر، إمكان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2021م.
8. الفزاني: أحمد حمد، ملخص تاريخ ليبيا، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة.
9. المفتي: محمد حمد، ع الكورنيش، مشاهد من المجتمع والثقافة 1941 - 1961م منشورات الهيئة العامة للثقافة، الطبعة الأولى 2009م.
10. - هدرزة في بنغازي، دار مكتبة الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، 2013م.
11. النعاس: عبد الرحيم محمد، ظهور وتطور النقود والمصارف في ليبيا، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الثانية.
12. الهازل: علي عمر، النظام القضائي في ولاية طرابلس الغرب في العهد العثماني الثاني 1835 - 1879م، منشورات المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية، طرابلس 2009م.
13. بن موسى تيسير، المجتمع العربي الليبي في العهد العثماني، الدار العربية للكتاب، طرابلس تونس، 1988م.
14. بلحاج: محمد الكوني، التحديث العثماني في ولاية طرابلس الغرب، 1864 - 1911م منشورات جامعة السابع من أبريل، الزاوية، الطبعة الأولى، 2007م.

15. جهان: عبدالله مفتاح، من ذاكرة النضال السياسي الليبي، 1924م - 1951م، الطبعة الأولى، 2015م.
  16. جحيدر: عمار، آفاق ووثائق في تاريخ ليبيا الحديث، الدار العربية للكتاب، طرابلس تونس 1991م.
  17. حرب: محمد، العثمانيون في التاريخ والحضارة، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى 1989م.
  18. رشدي: راسم، طرابلس الغرب في الماضي والحاضر، دار روافد المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، مصراته، 2013م.
  19. شلابي: سالم سالم، ألبسة على مشجب التراث، منشورات الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 1990م.
  20. شكري: محمد فؤاد، ميلاد دولة ليبيا الحديثة، الجزء الأول، مطبعة الاعتماد القاهرة 1957م.
  21. محمود: حسن سليمان، ليبيا بين الماضي والحاضر، الإدارة العامة للثقافة، وزارة التعليم العالي، جمهورية مصر العربية، 1961م.
  22. يونس: مصطفى رجب: المنفى الذهبي بالبو في ليبيا، أضواء وظلال، دار الفرجاني طرابلس، الطبعة الأولى، 2022م.
- ثالثاً: الدوريات:
- 1- الجرائد:
    - أ. جريدة طرابلس الرسمية، الأعداد: 3 - 5 - 10 - 14 - 18 - 22.
    - ب. جريدة طرابلس الغرب، العددان، 2867 - 2072.
  - 2- المجالات: مجلة البحوث التاريخية، العدد 2.
- رابعاً: رسائل الماجستير:
1. معاطي: أسمهان ميلود، الإدارة العسكرية في ليبيا وأثرها على المجتمع المحلي، 1943 - 1951م، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة السابع من أبريل 1997م.
  - خامساً: المواقع الإلكترونية : موقع المجلس الأعلى للتصوف الإسلامي السني في ليبيا.